[516] 9 - باب كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب (18344) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبد ا (عليه السلام) قال: لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 10 - باب انه يجوز أن يولى التقصير غيره، واستحباب الابتداء بالناصية (18345) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام، ثم أشار إلى اطراف لحيته فأخذ منه ثم قام. (18346) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن أسلم قال: لما اراد أبو جعفر - يعني ابن الرضا - (عليه السلام)

الباب 9 فيه حديث واحد (1) التهذيب 5: 491 / 1763، واورده في الحديث 5 من الباب 83 من ابواب الطواف. (1) تقدم في الباب 83 من ابواب الطواف. الباب 10 فيه حديثان (1) الكافي 4: 439 / 2. (2) الكافي 4: 439 / 5. (*)
